الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 15 جمادي الأولى الموافق:1377.5.10و.ر(2009 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : د.خليفة سعيد القاضي رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين: الطاهر خليفة الواعر
فوزي خليفة العابد
وبحضور المحامي العام :
بنيابة النقض الأستاذ : أبوالخير ضوسعد الله
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 55/138 ق
المقدم من:الممثل القانوني لصندوق التقاعد
" وتنوب عنه:إدارة القضايا "
ضد: بوزيد محمد بوزيد

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي-دائرة القضاء الإداري- بتاريخ1375.11.20و.ر(2007 مسيحي) في القضية رقم 35/131 ق.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتـــلاوة تقريـــــر التلخـــيص ، وســمـــــاع المرافعة، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائـــع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 35/131ق أمام دائـــرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية رقم 2004/374 م والقضاء له بحقه في حساب قيمة بدل العمل الإضافي وإعادة تسوية معاشه الضماني على هذا الأساس قال شرحاً لها انه تقدم إلى لجنة المنازعات الضمانية المذكورة معترضاً على عدم احتساب قيمة بدل العمل الإضافي الذي لم يصرف له ضمن تسوية المعاش واللجنة أصدرت قرارها برفض منازعته .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بإلغاء القرار المطعون فيه وإعادة تسوية معاش المطعون ضده بإحتساب ما يستحقه من عمل إضافي حتى 2003.8.31 ف.

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ1375.11.2و.ر(2007 ف)صدر الحكم المطعـــون فيـــه ، وبتـــاريخ 1376.4.10و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ1376.4.26و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليـــا مودعة مذكرة بأســباب الطعن وأخـــرى شارحة ، وبتاريخ 1376.4.27و.ر أودعت أصـــل ورقـــة إعـــلان الطعن معلنة للمطعون ضده لدى موطنه المختار مكتب المحامي/المبروك العقـــوري بتاريخ 1376.4.26 و.ر .

بتاريخ 1376.4.30 و.ر أودعت إدارة القضايا صـــورة من الحكم المطعـــون فيـــه .

قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى وبالجلسة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

الأسبـــاب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من وجهين :-

الوجه الأول/ان الحكم المطعون فيه لم يقف عند القضاء بإلغاء القرار الطعـــين بـــل جاوز ذلك إلى إجراء التسويـــة الضمانية للمطعون ضده رغـــم ان ســـلطة محكمـــة القضاء الإداري في دعوى الإلغـــاء تقف عند حد إلغاء القرار ولا يجوز لها تجـــاوز هذه السلطة .

الوجه الثاني/ان علاوة العمـــل الإضافي بحكم طبيعتها لا تعـــد ثابتـــة ولا مـــستقرة وغير منتظمة لارتباطها بظروف العمل وتقدير جهة الإدارة وبالتالي فهي لا تدخل في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوى على أساسه المعـــاش الـــضماني إلا أن الحكـــم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وقضى بإجراء تسوية المعاش الـــضماني للمطعـــون ضده بإحتساب مقابل العمل الإضافي .

وحيث ان الوجه الثاني من النعي في محله ذلك انه من المقرر ان العلاوات والمزايا المالية الأخرى لا تدخل في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني إلا إذا كانت ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة وان قضاء هذه المحكمة جرى على ان علاوة العمل الإضافي بحكم طبيعتها لا تعد ثابتة ولا مستقرة وغير منتظمة لارتباطها بظروف العمل وتقدير جهة العمل ، وبالتالي لا تدخل في حساب المرتب أو الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني .

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واستند في قضائه باحتساب مقابل العمل الإضافي المستحق للمطعون ضده في تسوية معاشه على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 93 لسنة 1992 م رغم ان هذا القرار لم يعط لعلاوة العمل الإضافي صفة الثبات والاستقرار والانتظام ولم ينص على إدخالها في حساب المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش الضماني فإنه يكون مخالفاً للقانون حرياً بالنقض دون حاجة لمناقشة الوجه الآخر من النعي .

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون وان الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تفصل فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وبنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 35/131ق استئناف بنغازي برفضها.

المستشار	المستشار	المستشار
د.خليفة سعيد القاضي	الطاهر خليفة الواعر	فوزي خليفة العابد
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الخويلدي

زهرة..